

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ٧٦٩ هجرى قمرى

ترجمه، تحقيق، تفريغ أحاديث و بيان دلائل:

سيد مسلم تفتدار

مدرسه اميريه

جزيره قشم – گياهدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، مَعَ الْخُلُوعِ عَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ. فَلَا يُخَاطَبُ كَافِرٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ؛ لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ^١.

^١ . بالكتاب والسنة والإجماع.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. البقرة/١٨٣.

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. البقرة/١٨٥.

وفي حديث الإعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أَحْبَبْتُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شَهْرُ رَمَضَانَ. البخاري ١٨٩١.

^٢ . في نسخة: فَلَا يُخَاطَبُ بِهِ.

^٣ . المهذب: فَإِنْ كَانَ أَصْلِيًّا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَإِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُخَاطَبْ بِقَضَائِهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام فعفى عنه.

^٤ . لا يجب على الصبي والمجنون لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. صحيح. أبو داود ٤٤٠٣.

^٥ . في نسخة: بِقَضَاءٍ.

^٦ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رُحِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. إسناده صحيح. سنن الدار قطني ٢٣٨٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمَحٍ. إسناده صحيح. سنن الدار قطني ٢٣٩٣.

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا، فَأَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٥٠: رجاله رجال الصحيح. المعجم الكبير للطبراني ٦٧٥.

روزهٔ رمضان واجب می‌شود بر هر مسلمان، بالغ، عاقل، قادر بر روزه، همراه خالی بودن از حیض و نفاس. پس کافر^۷ و بچه و دیوانه مخاطب نیستند و [همچنین مخاطب نیست] کسی که روزه او را به مشقت می‌اندازد بعلت پیری یا بیماری که نه به ادا و نه به قضا، شفای آن امید نمی‌رود. ولی کسی که روزه او را به مشقت می‌اندازد برای هر روز، یک مد طعام واجبش می‌شود.^۸

وَيُحَاطَبُ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ بِالْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ^۹. فَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فَصَامًا، صَحَّ دُونَ الْمُرْتَدِّ وَالْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ.

بوب البخاري: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ۱۸۴] وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «فِي الْمَرَضِ أَوْ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسٌ بَعْدَ مَا كَبَّرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، حُبْرًا وَحَمًّا، وَأَفْطَرَ» قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ۱۸۴]: وَهُوَ أَكْثَرُ.

عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامِ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». البخاري . ۴۵۰۵

^۷ . امام نووی در مجموع می‌نویسد: لَمْ يُحَاطَبْ يَعْنِي: انْجَامِ دَادِنِ رُوزَهٗ اَزِ كَافِرٍ نَمِي خَوَاهِيْمِ وَ مَقْصُودِ اَزِ اَيْنِ عِبَارَتِ اَيْنِ نَيْسَتِ كِهْ دَرِ حَالِ كُفْرِ بَرِ اَوْ وَاجِبِ نَيْسَتِ بَلَكِهْ مَذْهَبِ صَحِيْحِ اَيْنِ اَسْتِ كِهْ كُفَارِ دَرِ حَالَتِ كُفْرَشَانِ بِهْ فُرُوعِ شَرِيْعَتِ مَخَاطَبِ هَسْتَنْدِ بَمَعْنَايِ اَيْنِكِهْ بِهْ سَبَبِ تَرْكِ اَنِّ، دَرِ اٰخِرَتِ عَقُوْبَتِ اَنَّا نِ شَدِيْدَتَرِ مِي شُودِ اَمَّا دَرِ حَالَتِ كُفْرَشَانِ مَا اَزِ اَنَّا نِ مَطَالِبِهْ نَمِي كَنِيْمِ كِهْ اَنِّ رَا اِنْجَامِ دَهَنْدِ.

^۸ . زیرا پیر ناتوان و بیماری که امید به بهبودی او نیست حتی نمی‌تواند قضا کنند بنابراین باید مُد بپردازند. اما بیماری که امید به بهبودی او می‌رود بعد از رمضان می‌تواند قضا کند.

^۹ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، البقرة/ ۱۸۵.

^{۱۰} . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، البقرة/ ۱۸۵.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. البخاري ۱۹۴۷.

بیمار، مسافر، مرتد^{۱۴}، حائض و نفساء به قضا مخاطب هستند نه به ادا. پس اگر بیمار و مسافر با سختی روزه گرفتند صحیح است؛ بغیر از مرتد، حائض و نفساء [که اگر روزه بگیرند صحیح نیست].

فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِرًا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، وَلَا يَجِبَانِ. وَإِنْ بَلَغَ صَائِمًا لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ، وَنُدِبَ الْقَضَاءُ.

پس اگر در حالی که روزه نبود [کافر] در اثنای روز مسلمان شد، یا [بیهوش] به هوش آمد، یا [نابالغ] به سن بلوغ رسید، امساک و قضا سنت می‌شوند و واجب نمی‌شوند. و اگر در حالت روزه بالغ شد امساک واجب او می‌شود و قضا سنت می‌شود.

وَلَوْ ظَهَرَتْ الْحَائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْبًا، وَقَضَتْ حَتْمًا؛ أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ بَرِيَ الْمَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ، أَمْسَكَ نَدْبًا، وَقَضِيَ حَتْمًا؛ أَوْ صَائِمَانِ أَمْسَكَ حَتْمًا.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. البخاري ١٩٤٣.

^{۱۱} . المهذب: وإن كان مرتداً وجبت عليه وإذا أسلم لزمه قضاؤه لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أداها فهو كالمحدث.

^{۱۲} . نقل الخطيب في المغني، الإجماع على ذلك.

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مسلم ٣٣٥.

^{۱۳} . والمعتمد أن المرتد مخاطب بالأداء والقضاء معا. قال في البشري الكريم: وَمَنْ أَحَقَّ بِهِمُ الْمَرْتَدُّ فَقَدْ سَهَا لِأَنَّ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ وَجُوبُ أَدَاءٍ؛ لِأَنَّهُ مَخَاطَبُ بَعُودِهِ لِلْإِسْلَامِ وَبِالصَّوْمِ أَدَاءُ الْفَرْجِ بَعْدَ الشَّدَةِ.

^{۱۴} . منظور از اینکه به ادا مخاطب نیست این است که در حالت ارتداد ما او را امر به نماز و روزه و.. نمی‌کنیم نه اینکه بر او واجب نیست زیرا در وجوب آن و عقوبت بر ترک آن خلافتی وجود ندارد همان‌گونه که امام نووی در مجموع گفته است. اما اگر در حالت ارتداد آن را انجام دهد از او نمی‌پذیریم و هرگاه مسلمان شد باید قضای آنها را انجام دهد. فتح المسالك.

اما در بشری الكريم بر مصنف ایراد وارد شده و آمده: «مرتد در هنگام ارتداد بر ادا نیز مخاطب است و کسی که گفته: مرتد بر قضا مخاطب است نه بر ادا، اشتباه کرده است».

اگر حائض پاک شد از جهت سنت، امساک می کند و حتما قضا می کند؛ یا مسافر [به وطنش] آمد یا بیمار شفا یافت در حالی که روزه نبودند از جهت سنت، امساک می کنند و حتما قضا می کنند؛ یا [این دو شخص مذکور] روزه دار بودند، حتما امساک می کنند.

وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّؤْيَةِ^{١٥} يَوْمَ الشَّكِّ وَجَبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ، وَقَضَاؤُهُ. وَيُؤْمَرُ الصَّيِّئُ بِهِ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرِ.

و اگر به دیدن روز شک، اقامه بیینه شد امساک بقیه روز و قضای آن واجب می شود. و در هفت سالگی بچه به روزه امر کرده می شود و [بر ترک آن] در ده سالگی زده می شود.

وَيُبِيحُ الْفِطْرَ غَلْبَةَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، بِحَيْثُ يَخْشَى الْهَلَكَ^{١٦} وَالْمَرَضَ، وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ، وَسَفَرُ الْقَصْرِ إِنْ فَارَقَ الْعُمَرَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ^{١٧}؛ فَإِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ فَلَا. وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ^{١٨}، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ^{١٩}.

^{١٥} . في نسخة: بِرُؤْيَةِ يَوْمٍ.

^{١٦} . اعتمد المصنف رحمه الله أن الفطر عند خوف الهلاك مباح لا واجب. والذي اعتمده شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر والرملي الوجوب.

وعبارة الكردي على بافضل: الذي اعتمده الشارح في كتبه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر، وظاهر كلام شيخ الإسلام والخطيب الشريبي والجمال الرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر وأن خوف الهلاك موجب له. الفرج بعد الشدة.

^{١٧} . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَالْكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ". البخاري ١٩٤٤ .

^{١٨} . عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». البخاري ١٩٤٦ .

^{١٩} . لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. البقرة/١٨٤ .

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي»، فَنَزَلَ فَاجِدْخَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». البخاري ١٩٤١ . بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ .

غلبه گرسنگی و تشنگی به گونه‌ای که از هلاکت یا بیماری بترسد، خوردن روزه را مباح^{۲۰} می‌گرداند و اگر چه در اثنای روز بوجود بیاید [به شرطی که] اگر روزه دشوار می‌شود. [همچنین] سفرِ شانزده فرسخ [روزه را مباح می‌گرداند به شرطی که] اگر قبل از فجر از آبادی جدا شود و در حالی که از شب نیتِ روزه آورده است؛ بنابراین اگر بعد از فجر، مسافرت رفت پس نه [خوردن روزه جایز نمی‌شود].
مسافر بهتر است که روزه نگیرد اگر روزه به او ضرر می‌رساند، و اگر نه [روزه به او ضرر نمی‌رساند] پس روزه بهتر است.

وَلَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حَامِلٌ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا، لَكِنَّ تَفْدِيَانِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ طَعَامٌ.^{۲۱}

اگر زن شیردهنده یا بارداری بر جان خود یا [بر جان] فرزند خود ترسیدند افطار می‌کنند و قضا می‌کنند اما هنگام ترس بر فرزند، برای هر روزی یک مد، فدیة می‌دهند.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّقَرِ؟ - [ص: ٣٤] وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». البخاري ١٩٤٣.

^{۲۰} . معتمد این است که افطار را واجب می‌گرداند نه مباح. همان‌گونه که شیخ الاسلام، ابن حجر، رملی و خطیب بر آن تصریح کرده‌اند.

^{۲۱} . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ. حسن صحيح. الترمذي ٧١٥.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَفْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعَمَانِ. صحيح. مصنف عبد الرزاق ٧٥٦٤.

^{۲۲} . فِي بَعْضِ النِّسَخِ: لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

^{۲۳} . عَنْ نَافِعِ أَحْبَرَنَا: ابْنُ عُمَرَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. صحيح. مسند الشافعي ترتيب السندي ٧٣٢.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة/١٨٤]، قَالَ: كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهِيَ يُطْبِقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. حسنه النووي والبخاري، أبو داود ٢٣١٨.